المثلث حتى يصير رقيقا ويترك حتى اشتد ويسمى ابا يوسفيا لان ابا يوسف
كثيرا كان يستعمله وبل يشترط لاباحته ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما ذهب الماء
فيه قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل يشترط وقال قوم ممن كان في زمانه لا يشترط
ذلك وحكم حكم المثلث يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا القدح للسكر
واما المتخذ من الذبيب شيئان نقيع وبتيذ فالنقيع ان ينقع الزبيب في الماء ويترك
اياما حتى يخرج حلاوته الى الماء ثم يطبخ ادنى طبخة فما دام حلوا يحل شربه واذا غلا و
اشتد وقذف بالزبد يحرم واما النبيذ فهو النيء من ماء الذبيب اذا طبخ ادنى طبخة
فما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد على قول ابي حنيفة وقول ابي
يوسف الآخر يحل شربه ما دون السكر وقال محمد والشافعي لا يحل واما الاشربة المتخذة
من التمر ثلثة السكر والنقيع والبتيذ اما السكر فهو النيء من ماء التمر والنقيع النيء من ماء
البسر المذنب يحل شربهما ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه
وقال اصحاب الظواهر يحل الا القدح الاخير المسكر واما البتيذ فهو ماء التمر اذا طبخ
ادنى طبخة يحل شربه في قولهم ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند
ابي حنيفة وابي يوسف يحل شربه للتداوي والتقوي لاستمراء الطعام الا القدح
المسكر وقال محمد والشافعي لا يحل واما المتخذ من الحبوب والعسل والفواكه يحل شربه
ما دام حلوا واذا غلا واشتد فان كان مطبوخا ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة
وابي يوسف بمنزلة نقيع التمر والذبيب اذا طبخ ادنى طبخة واختلف
المشايخ في قول محمد قال بعضهم يحل شربه الا القدح المسكر وعن ابي جعفر عن
محمد انه يكره هذا اذا طبخ ادنى طبخة فان لم يطبخ حتى غلا واشتد فعن الامام و

الامام

والامام الثاني روايتان في رواية لا يحل شربه وفي رواية يحل شربه وهو الصحيح
كذا افتى به قاضي خان رحمه الله في فتاواه قال مولانا حافظ الدين سئل
شمس الائمة الكردري عن حل النبيذ وحرمة النبيذ لخشيش اراد السائل
بالنبيذ ورق القنب فقال ما نقل عن ابي حنيفة واصحابه شيء من هذا لحل ولا
لحرمة لان اكله ما ظهر في زمانهم بل كان مستورا فبقي على الاباحة الاصلية
كما في سائر النباتات ولم يرو عن احد بعدهم من السلف انه افتى في حله
وحرمته الى زمان المرغيناني تلميذ الشافعي رحمه حتى فشا اكله وشاع
تناوله وظهرت الناس في اكله فافتى الامام المرغيناني في حرمته على مذهب
الشافعي وكان اول ظهوره في عراق العرب والامام المرغيناني في
بغداد فبلغ فتوى الامام المرغيناني الى اسد بن عمرو تلميذ ابي حنيفة
رحمهما الله في تحريم الخشيش وكان اسد بن عمرو في عراق فقال انه
مباح فلما عمت بليته وشملت الاماكن فتنته حتى غلبت السفهاء
على الحكماء وبهرت البلادة على العقلاء فاختار رائيه ما وراء
النهر باسرهم واتفقوا على ما افتى المرغيناني في حرمة اكله وافتوا بالوا
لخشيش وامروا بتأديب بايعه وتشديد اكله والآن فتوى المذهب
يعني مذهبنا ومذهب الشافعي على حرمته حتى قال علماؤنا من قال يحل
اكله فهو زنديق ومبتدع وتكلموا بوقوع طلاق البنج زجرا لحمامي السكر

كتاب الصيد

مناسبة كتاب الصيد لكتاب الاشربة من حيث ان كل واحد منهما يورث السرور الا انه قدم الاشربة

Copyright © King Saud University